

الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية في التشريع

الجزائري

بقلم / ناصر موسى - طالب دكتوراه .

بجامعة الجيلالي اليابس - سيدي بلعباس

وأستاذ بجامعة التكوين المتواصل / مركز معسكر

مقدمة

إن التطور الكبير الذي عرفه المجال التقني في السنوات الأخيرة طرح عدة مشاكل متعلقة بحماية هذه التقنيات، فإذا كانت براءة الاختراع والعلامات التجارية والصناعية تحتل مكانا مرموقا في الحياة الاقتصادية الدولية المتعلقة بالملكية الصناعية، فلا يمكن من جهة أخرى التقليل من أهمية الرسوم والنماذج الصناعية، حيث ينبغي وضعها أيضا ضمن إطارها القانوني الذي يتناسب وأهميتها الاقتصادية، وذلك لكونها تلعب دورا كبيرا في قطاعات عديدة من الصناعة والتجارة. ولقد ظهرت في الآونة الأخيرة طائفة جديدة للابتكارات من حيث الشكل تدعى "Design" والتي تتسم بأنها تؤدي وظيفة معينة وتوفر في حالة الصناعة بتسلسل (Industrie-en chaine) وأن تكون جميلة للنظر (esthétique).

كما أن عمليات التقليد أصبحت تمس كافة مجالات الملكية الفكرية بما في ذلك الرسوم والنماذج الصناعية، ولا يوجد أي شك في أن هذه الأعمال غير المشروعة تسبب ضررا جسيما للمستهلك من جهة وللصناعة والتجارة من جهة أخرى،⁽¹⁾ وبسبب ذلك كان لابد من وجود نظام قانوني متكامل يحمي مصالح أصحاب هذه المنشآت الصناعية عند طرحها وتداولها في السوق، ويساعد على كسب ثقة المستثمرين، وفي سياق متصل نظم المشرع الجزائري حماية الرسوم والنماذج الصناعية في عدة مواد تتعلق بتقليد هذه المنشآت الصناعية أو استعمال هذه الحقوق بطريقة غير مشروعة، كما أقر التعويض عن الأضرار التي تصيب مالكيها بسبب المنافسة غير المشروعة، لذلك لابد من إتباع أساليب القانون في هذا الصدد لوقف الاعتداء ومنعه من الاستمرار، ومعاقبة مرتكب الفعل المجرم وتعويض الطرف المتضرر.⁽²⁾

المبحث الأول: موضوع الحماية

لا تزال الرسوم والنماذج الصناعية تخضع في التشريع الجزائري لأحكام الأمر 66-86 المؤرخ في 28 أبريل 1966م⁽³⁾ حيث عرفت المادة الأولى من هذا الأمر الرسم الصناعي تعريفا مختلفا عن النموذج الصناعي.

المطلب الأول: الرسوم والنماذج القابلة للحماية

يأستقراء نصوص الأمر 66-86 يتضح أن المشرع الجزائري أعطى للرسم الصناعي معنى يختلف عن النموذج الصناعي، بخلاف بعض التشريعات التي قامت بالجمع بينهما في تعريف واحد.

الفرع الأول: تعريف الرسم الصناعي

الرسم لغة، الأثر و الجمع هو أرسم أو رسوم، و ثوب مرسم بالتشديد مخطط، والثياب المرسمة، هي المخططة خيوطا خفية. ويقال رسمت له كذا فارتسمه إذا امتثله، والاسم هو راسم، (4) والرسم أيضا كل تشكيل للخطوط يمثل شخصا أو منظرا، ويقصد به التزيين والتجميل مثل الرسم على السجاد، ومصدره رسم يرسم، وهو كل فن جميل يقوم على تمثيل الطبيعة بحيتها وجامدها بقلم الرصاص أو بالماء والألوان أو بالزيت والألوان، وجمعه رسوم أو أرسم. (5) وهو التخطيط والحفر والنحت، والاسم رسام، مصور، واضع التصميم. (6)

وبالنسبة للتعريف القانوني للرسم الصناعي، فقد نص المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر 66-86، (7) على أنه: "يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية."

ما يلاحظ على هذا النص، أنه جاء مفتقرا لتعريف دقيق للرسم الصناعي، (8) لأنه لم يبين الوسيلة التي تستعمل لتنفيذه، بل اكتفى بتجسيده ميدانيا فقط، كما أنه لم يقدم أمثلة محددة عنه.

يعني الرسم الصناعي صور الأشكال أو الزخارف المستعملة لأية مادة بعملية أو وسيلة اصطناعية، سواء كانت آلية أو كيميائية منفصلة أو مركبة مما تستحسنه أو تقدره العين المجردة. (9) وعرفه الدكتور صلاح الدين عبد اللطيف الناهي بقوله: "كل رسم أو شكل ذا طابع فني، وأنه يطبق على المنتجات عند صنعها لإكسائها ذوقا ومظهرها جميلا يجذب العملاء ويميزها عن غيرها." (10)

أما حسني محمد عباس عرفه بالقول: "التنسيق الجديد للخطوط على سطح المنتجات بألوان أو بغير ألوان، والغرض منه تجميل المنتجات الصناعية، كما تقتضي النظرة المثالية بعدم انفصاله عن المنتجات." (11)

مجمال القول، أن الرسم الصناعي هو كل ترتيب وتنسيق جديد للخطوط (12) والألوان، التي تمثل صورا لها معنى محددا وأثرا جماليا تضيفي على المنتجات خاصية الإنفراد بذاتها، (13) بمعنى أنها تستخدم لمنح السلع رونقا جميلا وشكلا جذابا، (14) أي كل عمل منفرد للخطوط والألوان ينتهي إلى ظاهرة تزينية أصلية، (15) ويستمد الرسم الصناعي قيمته من مدى تجانسه مع البضاعة والذوق العام لدى الجمهور، وذلك

ياكساب البضاعة شكلا جذابا يميزها عن غيرها. (15) ولذلك يظهر
تداخل الفن مع الصناعة، خاصة في المنشآت التي تسمى
"design". (16)

الفرع الثاني: النموذج الصناعي

النموذج في اللغة، هو مثال الشيء يحتذى ويصنع على نمطه، وجمعه
نماذج ونموذجات. (17)

أما التعريف القانوني للنموذج فلم يخرج عن المعنى اللغوي، وعرفه
المشرع الجزائري في الجملة الأولى من المادة الأولى من الأمر 66-86
المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية بقوله: "يعتبر نموذجا كل شكل قابل
للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة
التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن
النماذج المشابهة له بشكله الخارجي". (18)، يتبين من نص هذه المادة أن
المشرع الجزائري أعطى أمثلة عن النموذج الصناعي. (19)

فالشكل الصناعي هو القالب الخارجي الجديد الذي تظهر فيه
المنتجات فيعطي لها صفة الجاذبية والجمال، (20) أي الوعاء المادي
الذي يحتوي المنتج أو يعبر عنه، (21) وعليه يعتبر نموذجا صناعيا شكل
السلعة أو الإنتاج ذاته (22). أي الشكل الذي تنسجم فيه الآلة المبتكرة
أو السلعة ذاتها كالشكل الخارجي لسيارة "رنو" أو "بجو" أو "فولسفاغن"

وكذلك زجاجة مشروبات كوكاكولا، (23) وكذلك الروائح والعطور ولعب الأطفال ومواد الزينة والأحذية. (24) وبتالي يعتبر موديل "model" الهيكل (25) الخارجي للمنتج أو السلعة المبتكرة.

يمكن القول، أن الرسم الصناعي يضيف على المنتجات رونقا جميلا، أما النموذج الصناعي فيمنحها رونقا مبتكرا. (26)

المطلب الثاني: الشروط القانونية للحماية

لا يكون الرسم والنموذج الصناعي محلا للحماية القانونية، إلا إذا توفرت فيه عناصر موضوعية (المطلب الأول) وأخرى شكلية (المطلب الثاني) منصوص عليها قانونا.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للحماية القانونية

يتضح من تقنية صياغة نص المادة 02 من الأمر 66-86 أنه يجب توافر مجموعة من الشروط الموضوعية في المنشآت الصناعية ذات الطابع الفني، وهي:

البند الأول - الشروط الموضوعية الايجابية وهي:

أولا. الوجود والتأثير الخارجي:

على الرغم من أن نص المادة 02 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية ينص على إيداع الرسم والنموذج، إلا أن المنطق يفرض وجود هذه المنشآت الصناعية قبل إيداعها، لذلك يرى بعض الفقهاء أن مصدر الملكية ليس الإيداع كقاعدة عامة، بل وجود الرسم والنموذج الصناعي(27) بغض النظر عن إيداعه لدى الجهة المختصة.(28) ويمكن التمييز بين الرسوم والنماذج الصناعية المبتكرة من جهة والموجودة من جهة أخرى عن طريقة تأثيرها الخارجي في الصناعة، لأن المظهر الجمالي لهذه المنشآت الصناعية هو الذي يؤدي إلى جذب انتباه الجمهور بشكله العام لا بالعناصر المكونة له، وهذا ما نستنتجه من نص المادة 01 من الأمر 66-86.

ثانيا. الابتكار والجدة:

يقصد بعنصر الجدة في الرسم والنموذج الصناعي أن يكون له طابعا خاصا يميزه عن غيره من الرسوم والنماذج المماثلة والمعروفة، فالجدة متصلة بالشكل الذي يميز هذا الرسم عن ذلك الرسم المشابه،(29) بحيث لا يكون عبارة عن نقل أو تكرار لرسم أو نموذج سابق،(30) لأن الحماية التي يقرها القانون هي جزاء لمن أضاف مجهودا شخصيا، وأبرز في الرسم والنموذج تعبيراً متميزاً.(31) ومعنى الجدة حسب المشرع الجزائري ينصرف إلى الابتكار على النقيض من المشرع الفرنسي الذي يعتبرهما مختلفان.

ونشير في سياق منفصل، أن اختصاص المعهد الوطني للملكية الصناعية يقتصر على فحص طلب تسجيل الإيداع من حيث استيفائه الشروط الشكلية، ومعنى ذلك أن الإدارة المختصة ليست لها سلطة فحص الإيداع للتحقق من جودة الرسم والنموذج ومن ملكية المودع له، بل تتمثل صلاحياتها في التأكد من كون هذا الأخير قد قام بجميع الإجراءات المنصوص عليها قانوناً وأن الإيداع صحيح يتضمنه كافة المستندات الإجبارية، لأن الإيداع مصرح للحقوق وليس منشأ لها (32).

ثالثاً. استخدام الرسم والنموذج في المجال الصناعي:

نص المشرع الجزائري على هذا الشرط الموضوعي في نص المادة 01 من الأمر 66-86 بقوله: "يعتبر رسماً كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، ويعتبر نموذجاً كل شكل قابل للتشكيل، ومركب بألوان أو بدونها، أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي."

من الملاحظ، أن المشرع استبعد من مجال تطبيق النص الرسوم والنماذج التي ليست قابلة للاستغلال الصناعي، هذا ما يمكن استنتاجه من تكرار عبارة الصناعة، ذلك أننا لسنا في مجال الملكية الفنية بل نحن في مجال الملكية الصناعية، والتي من المفروض أن تأتي في

شكل أفكار مجسدة صناعيا في منتجات قابلة لاستخدامها في المجال الصناعي.

البند الثاني - الشروط الموضوعية السلبية

وتتلخص فيما يلي هذه الشروط فيما يلي:

أولا. أن لا يرتبط النموذج بالجانب الوظيفي للمنتج:

تقتصر الحماية القانونية على الناحية الجمالية للرسم والنموذج الصناعي، ولا يجوز حماية المنشآت الشكلية التي ترتبط بالوظيفة التقنية للمنتج، فعلى سبيل المثال لا يمكن تسجيل الشكل الانسيابي للطائرة كون هذا الشكل يعد ضروريا لعملية الطيران. (33)

ثانيا. ألا يكون الرسم والنموذج الصناعي مخفيا في الشيء المصنوع:

هذا ما أكدته المشرع الفرنسي بوضوح عندما تطرق إلى المنشآت المركبة، حيث قام باستبعاد القطع المكونة لها من الحماية القانونية، إذا كانت غير مرئية في حالة الاستعمال العادي للمنتج من طرف المستخدم النهائي، إذ لا بد أن تبقى القطعة المدرجة ضمن منتج مركب مرئية للمستعمل الأخير أثناء الاستعمال العادي للمنتج.

ثالثاً. ألا يكون في الرسم والنموذج الصناعي إخلال بالآداب أو النظام

العام

نص المشرع الجزائري صراحة على أنه يرفض كل طلب يتضمن أشياء تحتوي على طابع رسم أو نموذج غير مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر أو تمس بالآداب العامة.(34) ولذلك يجب استبعاد المنشآت المخلة بالآداب العامة والأخلاق الحسنة خصوصاً في الجزائر، التي لا تقبل بعض الرسوم أو النماذج المقبولة في الدول الأوروبية وغير الإسلامية باعتبار الإسلام دين الدول،(35) كنماذج شرب الخمر أو الرسوم الخلعية التي دوماً ما تكون مقبولة في التشريعات الغربية وتمتع بالحماية،(36) حتى وإن لم يكن الرسم أو النموذج يخالف الآداب العامة من حيث الشكل بل يخالفها من حيث المعنى أيضاً.(37)

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للحماية القانونية

يجب على صاحب الرسم أو النموذج الصناعي أن يقوم بإجراءات الإيداع والتسجيل والنشر.(38)

البند الأول: شرط الإيداع

إن الإيداع المنصوص عليه كشرط لحماية الرسوم والنماذج الصناعية لا يختلف عن الإيداع في باقي عناصر الملكية الصناعية والتجارية،(39)

وهو يعد الركيزة الأساسية للمطالبة بالحماية الجزائية، أي أن صاحب الحق لا يستطيع رفع الدعوى الجزائية التي تتعلق بالتقليد، إلا بإتمام إجراءات الإيداع، بمعنى أدق سقوط دعوى التقليد بتخلف شرط الإيداع. وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يحدد أي مهلة زمنية للقيام بإجراءات الإيداع،(40) كما أن هذا الشرط يسمح للمودع أن يستفيد من قرينة ملكية الرسم أو النموذج الصناعي وهي قرينة تقبل إثبات العكس.(41)

كما أن نشر الرسوم والنماذج الصناعية قبل إيداعها لا يفقدها كل الضمانات القانونية، لأن الأحكام القانونية صريحة في هذا الشأن، حيث يرى المشرع الجزائري أن النشر الذي خص به رسم أو نموذج قبل إيداعه، لا يترتب عليه سقوط أي حق ملكية ولا الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر بالنسبة لكل ما يتعلق بالأعمال الواقعة بعد الإيداع.(42)

البند الثاني: تسجيل الإيداع

أولاً. تعريف التسجيل:

يقصد بالتسجيل القرار الذي يتخذه مدير المعهد الوطني للملكية الصناعية والذي يؤدي إلى قيد الرسم والنموذج الصناعي في السجل الخاص بها لدى المعهد، والذي تقيد فيه هذه المنشآت التزينية وجميع التصرفات الواردة عليها.

ثانيا. مدة الإيداع

باستقراء نص المادة 13 من الأمر 66-86 الذي يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية فإن مدة الحماية تبلغ عشرة سنوات تبدأ من تاريخ الإيداع، وتنقسم هذه المدة إلى فترتين إحداها من سنة واحدة والأخرى من 09 سنوات، ولتمديد الحماية إلى 10 سنوات يتعين على المودع دفع رسوم محددة. (44)

وتمنح الحماية في التشريع الجزائري في حالة عدم بيان إرادة صاحب الرسم أو النموذج لمدة سنة، وإذا أراد المعنى بالأمر تمديد مدة الحماية فيجب عليه تقديم طلب إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية، ويقدم الطلب قبل انتهاء فترة الحماية الأولى مع دفع الرسم الواجب أدائه، (45) أي رسم الاحتفاظ. ويجب تقديم طلب تمديد الحماية إلى عشر (10) سنوات، إما في التصريح بالإيداع مع طلب النشر، وإما قبل انتهاء سنة، وإما خلال ستة أشهر الموالية لهذه المدة. (46)

وتنتهي الحماية بانتهاء الفترة الأولى البالغة عاما واحدا، وذلك إذا لم تجر المطالبة بتمديد مدة الحماية أو إذا لم يتم دفع الرسم. (47)

ويتضح من النصوص القانونية أن حماية الإيداع تنقسم إلى مدتين: الأولى من سنة والثانية من 09 سنوات مرتبطة بدفع رسوم معينة (رسوم الاحتفاظ) (48)، وعليه يتمتع الإيداع بطابع سري وتارة بطابع علني.

المبحث الثاني: الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية

تعد الحماية المدنية حماية عامة يستظل بها كل حق من الحقوق فهي مقررّة لكافة الحقوق، وقد كفلتها جميع القوانين وفقا للقواعد العامة في المسؤولية. تتمثل الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية غير المودعة، في دعوى المنافسة غير المشروعة متى توافرت شروطها. (49)

تعني المنافسة من الوجهة الاقتصادية: "العلاقة بين المنتجين والتجار في صراعهم على العملاء." (50)

أما المنافسة غير المشروعة فهي أفعال خاطئة ترتكب من تاجر مباشرة على تاجر آخر، ومفادها خسارة الأخير ماليا في علاقته مع العملاء. (51)

لم يفرق الفقه الفرنسي بين المنافسة غير المشروعة الناتجة عن الخطأ العمدي الذي يسبب ضررا للغير، وبين الخطأ غير العمدي الناتج عن الرعونة أو الإهمال، لكن عند التدقيق فيها نجد أنه لا يمكن تطبيقها، إلا على المنافسة العمدية أو في حالة سوء نية القائم بها. (52)

وما يلاحظ على قانون الرسوم والنماذج الصناعية الجزائري (53) أنه لم ينظم المنافسة غير المشروعة صراحة وإنما نص عليها بشكل ضمني، (54) فتارة توجب الأحكام في هذا المجال التعويض مع نشر

الحكم وتارة إتلاف المواد المعدة للتقليد، لذلك لا بد من التطرق إلى الأساس القانوني لهذه الدعوى، والتعويض كأثر يترتب عن تحريكها.

المطلب الأول: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة وأركانها

يبدو أن الرسوم والنماذج الصناعية تتمتع إلى جانب الحماية الجنائية، بحماية مدنية أساسها دعوى المنافسة غير المشروعة. (55) وهذه الدعوى تحمي جميع المراكز القانونية سواء ارتقت لجميع عناصر الحق الكامل أو لبعض جزئياته، عكس الدعوى الجزائية التي لا يمكن رفعها، إلا إذا اكتملت جميع عناصرها. (56)

الفرع الأول: أساسها القانوني

وتجد دعوى المنافسة غير المشروعة أساسها في نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض." (57)، يتضح من مضمون هذا النص، أن دعوى المنافسة غير المشروعة مبنية على أساس المسؤولية التقصيرية، (58) ويرى البعض الآخر، أن هذه الدعوى تتجاوز نطاق هذه المسؤولية لأنها تهدف إلى تعويض الضرر، وحماية حق ملكية المؤسسة التجارية باعتبار أن لها وظيفة وقائية أيضا، (59) ويمكن تأسيسها أيضا على المادة 10 من اتفاقية

باريس لحماية الملكية الصناعية التي انضمت إليها الجزائر، (60) مما يجعل هذه الأخيرة ملزمة كغيرها من دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا هذه الدول حماية فعالة ضد كل أشكال المنافسة غير المشروعة، التي من معانيها المنافسة التي تخالف العادات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية. (61)

نتيجة لما تقدم، أقر المشرع الجزائري لكل صاحب رسم ونموذج تعرض لاعتداء على حقه فعليا أو افتراضيا أن يتمسك بحقه في التعويض المدني عما لحقه من ضرر بسبب الفعل غير المشروع لكن بصفة ضمنية، (62) وهذا عكس باقي عناصر الملكية الصناعية، فقد نص المشرع فيما يتعلق بالعلامات التجارية والصناعية وعلامة الخدمة على أنه: "إذا أثبت صاحب العلامة أن تقليدا قد ارتكب أو يرتكب فإن الجهة القضائية تقضي بالتعويضات المدنية." (63) أما فيما يخص براءة الاختراع ينص المشرع على أنه: "إذا أثبت المدعي ارتكاب أحد الأعمال المذكورة، فإن الجهة القضائية تقضي بمنح التعويضات المدنية..." (64)

الفرع الثاني - أركان دعوى المنافسة غير المشروعة: وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما.

البند الأول: الخطأ

لم تعرف القوانين الخطأ عند تنظيمها للمسؤولية عن العمل غير المشروع، بل تركت ذلك للفقهاء والقضاء.

والخطأ كما استقر عليه الرأي فقها وقضاء هو إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل لذلك الواجب. يتضح من هذا التعريف أن الخطأ يتكون من عنصرين، أحدهما موضوعي يتمثل في الإخلال بواجب قانوني، والآخر شخصي يتمثل في توفر عنصر التمييز لدى المخل بهذا الواجب. (65)، فالخطأ في المنافسة غير المشروعة هو القيام بأفعال تخالف اللوائح والأنظمة، (66) التي تهدف إلى زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين من خلال ترقية المنافسة والمحافظة على نزاهتها ولتعرف على معنى الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة يستدعي أن تكون هناك منافسة بين مؤسستين أو شخصين يمارسان نفس النوع من الصناعة أو التجارة أو في أنواع متماثلة أو متفاوتة قليلاً، بحيث يكون لأحدهما تأثير على عملاء الآخر، ويجب أن يتعلق العمل الضار بالتجارة وليس لأغراض شخصية، وأن يرتكب الخطأ في سياق المنافسة. (67)

إذا فالخطأ في مجال المنافسة غير المشروعة هو ارتكاب أعمال مخالفة للقانون والعادات أو استخدام وسائل لا تتفق مع مبادئ الشرف والأمانة والاستقامة في المعاملات، إذا كان يقصد بها إحداث لبس، أي فتح مجال للشبهة بين مؤسستين تجاريتين أو بين المنتجات. (68)

والمعيار الذي استقر عليه الرأي فقها وقضاء لتحديد الخطأ في منافسة غير المشروعة، يكمن في القيام بأعمال وأفعال تخالف ما هو جاري به العمل في مثل الأعمال التجارية والصناعية ولا تتفق وقواعد الأمانة والشرف والنزاهة في المعاملات التجارية، فالتاجر مثلاً الذي يقوم بعمل أو يستعمل الوسائل التي لا تتفق مع قواعد العمل من أمانة ونزاهة وشرف في أي منافسة، يمكن اعتباره مرتكباً لعمل من أعمال المنافسة غير الشريفة، ويبقى أمر الفصل فيها متروك للقاضي، وللمدعي إثبات الأعمال غير المشروعة بكل وسائل الإثبات. (69)

البند الثاني: الضرر

لا يكفي لدعوى المنافسة غير المشروعة ركن الخطأ، وإنما يجب أن يترتب على الخطأ ضرر يصيب المدعي، والضرر المراد إثباته في هذه الدعوى لا يخرج عن حدود تحول الزبائن أو العملاء عن منتجات أو بضائع المدعي بسبب استعمال أساليب غير مشروعة من طرف المدعي عليه، بغض النظر عن تحول الزبائن إلى منتجات أو بضائع من قام بهذه الوسائل أو إلى غيره من التجار والصناعيين، نتيجة لذلك فإن أحكام القضاء لا تتطلب إثبات الضرر الفعلي لصعوبته، بل تستنتج وقوعه من الوقائع التي من شأنها أن تكون قد تسببت وألحقت الضرر بالمدعي. (70) والضرر ينقسم إلى نوعين، مادي يتمثل في انقضاء الزبائن، وآخر أدبي يتمثل في السمعة والشهرة التجارية، وكلاهما يستوجب التعويض. (71)

البند الثالث: العلاقة السببية

وهي الركن الثالث في المنافسة غير المشروعة، فلا يكون للضرر أثر ما لم يكن هذا الخطأ بالذات هو السبب في الضرر، فتوافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر شرط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة، حيث ينبغي أن تكون الأفعال والوسائل غير المشروعة التي استعملها المدعى عليه هي السبب المباشر في إلحاق الضرر بالمدعي وليس سببا آخر، ومن الصعوبة إثبات العلاقة بين الخطأ والضرر التي أصاب صاحب الرسم أو النموذج كإحداث فوضى في السوق أو انقضاء العملاء أو تشويه السمعة أو شهرة صناعية أو تجارية، لكن ما الذي يثبت أن أخطاء هذا أو ذاك هي السبب المباشر لذلك الضرر، لذلك فإن علاقة السببية بينهما صعبة الإثبات. (72)

المطلب الثاني: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة

قد يكون التعويض عن الضرر متمثلا في دفع ما يستحقه المدعي مقابل الضرر الذي أصابه بسبب فوات الفرصة أو الخسارة، وقد يكون التعويض معنوي بسبب ما أصابه في سمعته أو شهرته، إضافة إلى تعويض آخر يتمثل في وقف الأعمال غير المشروعة.

الفرع الأول: التعويض المادي

لم ينص المشرع الجزائري في مجال الرسوم والنماذج الصناعية على دفع التعويض المدني، (73) بخلاف براءات الاختراع (74) والعلامات، (75) غير أنه منح لصاحب هذه المنشآت الصناعية المبينة على الشكل ومن له مصلحة في التقاضي المدني، الحق في الحصول على التعويض المادي عن الأضرار التي لحقته بناء وتأسيسا على دعوى المنافسة غير المشروعة. (76)

وليس من الغريب، أن يكون التعويض المادي محصور فقط في مبلغ مالي، بل قد يكون أيضا عبارة عن حجز للسلع أو البضائع والوسائل والآلات وغيرها مما يستعمل في الإنتاج غير المشروع، وينتج عنه مصادرتها لمصلحة المدعي، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري، حيث سمح للمحكمة أن تأمر ولو في حالة التبرئة من الاتهام بمصادرة الأشياء التي تمس بالحقوق المضمونة في هذا الأمر، وذلك لفائدة الشخص المضروب، ويجوز لها كذلك أن تأمر في حالة حكم الإدانة بمصادرة الأدوات التي استعملت خصيصا لصناعة الأشياء المعني بما ويتسليمها إلى الطرف المضروب. (77)

الفرع الثاني: التعويض المعنوي

إضافة إلى الضرر المادي قد يتضرر صاحب الرسم والنموذج الصناعي بشرفه أو سمعته، (78) وهذا الضرر لا يقل أهمية عن الضرر المادي لذلك

وجب تعويضه وذلك عن طريق تعويض مالي تحدده المحكمة، إضافة إلى التعويض الأدبي المتمثل في نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه، وهذا ما أشار إليه المشرع الوطني في الأمر المتعلق بالرسوم والنماذج بقوله: "يجوز للمحكمة أن تأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها، وينشره برمته، أو بنشر جزء منه في الجرائد التي تعينها، كل ذلك على نفقة المحكوم عليه." (79) ولها أيضا أن تحكم بإزالة الوضع الغير مشروع وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الاعتداء.

الفرع الثالث: إيقاف الاستمرار في المنافسة غير المشروعة

إن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة والحصول على التعويض بنوعيه المادي والمعنوي ينبغي أن يصاحبه وقف كامل وتام لكل الممارسات والأعمال التي أدت إلى العمل غير المشروع، لأن التعويض يصبح بلا معنى أو أثر في حالة استمرار الممارسات والأعمال غير المشروعة، ومن أجل ذلك سمح المشرع الجزائري للمحكمة أن تحجز الأشياء والوسائل والأدوات والقوالب المستعملة في أعمال المنافسة غير المشروعة، (80) ومصادرة كل ما نتج عنها من بضائع وخدمات وبيع، (81) وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في جميع أصناف الملكية الصناعية. (82)

الخاتمة

يمكن القول، أن الجزائر ستلتزم بعد انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة، باحترام العديد من القواعد أدرجت في النصوص الراهنة المتعلقة بالملكية الفكرية باستثناء الرسوم والنماذج الصناعية، حيث لا يزال يعتمد على الأمر 66-86، ولا شك أن هذا الفراغ القانوني (83) يعد حجر عثرة في طريق فتح البلاد للاستثمارات الوطنية والأجنبية والمعاملات التجارية العالمية، التي تفرض وجود مراقبة فعالة وضمانات وثيقة في مجال الرسوم والنماذج الصناعية.

نتيجة لما تقدم، يتضح أن الحماية الداخلية للرسوم والنماذج الصناعية بشقيها الموضوعي والإجرائي ليست بالدرجة المأمولة والمنشودة، وهذا ما يدعونا للمناداة والمطالبة بضرورة تدخل مشرعنا للقيام ببعض التعديلات الجوهرية والمناسبة لطبيعة وغاية المنشآت الصناعية من حيث الشكل، وإن إدخال دعاوى هذه المنشآت الصناعية وكذلك إجراءات إبداعها وتسجيلها ضمن الدعاوى المستعجلة هي نقطة البداية، لتوفير الحد الأمثل من الحماية الداخلية لهذه الحقوق الفكرية. (84)

كما أن هذه الحماية تبقى محدودة إذا لم تتوفر حماية دولية للمنشآت الصناعية ذات الطابع الفني، لأن الجزائر تسعى إلى الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، التي تهدف بدورها إلى تحرير التجارة الدولية

وإبرام اتفاقيات دولية مع مختلف الدول، مما يفرض عليها - أي الجزائر -
تكييف قوانينها الداخلية لتصبح منسجمة مع الاتفاقيات الدولية (خاصة
المتعلقة بالنظام التجاري الدولي الذي تشرف عليه المنظمة العالمية
للتجارة). (85)

إن أهمية الرسوم والنماذج الصناعية في الحياة الاقتصادية أمر غير
مشكوك فيه، لكن تعاني أغلب التشريعات من نقائص نظرا لوجود الرسوم
والنماذج الصناعية بملتقى نظام الملكية الصناعية والملكية الفنية والأدبية،
كما أن القانون الخاص بالمنشآت الصناعية من حيث الشكل يهدف إلى
دمج الجميل بالنافع، الأمر الذي يفرض توفير حماية قانونية فعالة لها.
(86)

ولا شك أن لحماية الرسوم والنماذج الصناعية دور بارز في التنمية
الوطنية، لأنها ستؤدي إلى انتعاش حقيقي في صناعة النسيج والحرف
اليدوية حيث ترتبط هذه وتلك بشعب له حضارته وتاريخه. (87)

كما أن الوضع الاقتصادي في الجزائر يحتاج إلى التنمية، وهو الأمر
الذي تحققه الصناعات التقليدية المزينة بالرسوم والمتخذة نماذج وأشكال
غير معروفة لدى الأجنبي، ومن البديهي أن الاعتماد على الرسوم والنماذج
الوطنية، يضمن للجزائر خاصية تنافسية لا تشاركها فيها دولة أخرى.

قائمة الهوامش:

- 1- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، دار ابن خلدون للنشر وتوزيع، الجزائر، 2006، ص 287-288.
- 2- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ط غير موجودة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1988م، ص 420.
- 3 - الأمر 86-66 المؤرخ في 28 أبريل 1966م، الجريدة الرسمية المؤرخة في 03 ماي 1966، العدد 35، ص 406.
- والمرسوم التطبيقي رقم 66-87 يتضمن تطبيق الأمر 86-66، المؤرخ في 28 أبريل 1966، ج ر، المؤرخة في 03 ماي 1966، العدد 35، ص 410.
- 4 -ابن منظور، لسان العرب المحيط، إعداد وتصنيف يوسف خياط، ط غير موجودة، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، المجلد الأول، س غير موجودة، ص 1167-1168.
- 5 -جيران مسعود، رائد الطلاب المصور، ط الأولى، دار العلم للملايين، لبنان، س 2007، ص 415-416.
- 6 -سهيل إدريس، جور عبد النور، المنهل، قاموس عربي فرنسي، الطبعة الحادية عشر، دار الآداب، دار العلم للملايين، لبنان، سنة 1990م، ص 323.
- 7 -الأمر 86-66 المؤرخ في 28 أبريل 1966م يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، المرجع السابق، ص 406.
- 8- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 290.
- 9-ربا طاهر قليوبي، حقوق الملكية الفكرية، ط غير موجودة، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، سنة 1998م، ص 51-52.
- 10-صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الفرقان، الأردن، سنة 1983، ص 210-211.
- 11-حمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، ط غير موجودة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1971 م، ص 226-227.
- 12-سميحة قليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، القاهرة، مصر، سنة 2007، ص 636.
- 13-السيد عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2004، ص 155-156.
- 14- سائد أحمد الخولي، حقوق الملكية الصناعية، ط الأولى، دار المجدلوي للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2004، ص 115.

15- Albert Chavanne et Jean – Jacques Burst, Droit de la Propriété Industrielle, 05 ème édition, Dalloz Delta, 1998 , page 403.

- 16- سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 350.
- 17- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 296.
- 18- جبران مسعود، جبران مسعود، رائد الطلاب المصور، ط الأولى، دار العلم للملايين، لبنان، س 2007، ص 851.
- 19 - الأمر 66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.
- 20- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 290.
- 21- أسامة نائل المحسين، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2011، ص 147.
- 22- حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، ط الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، سنة 2011، ص 270.
- 23- سائد أحمد الخولي، المرجع السابق، ص 115.
- 24- فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، طبعة غير موجودة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2007، ص 263.
- 25- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2000، ص 208.
- 26- هاني ديودار، القانون التجاري، ط غير موجودة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، لبنان، سنة 2004، ص 274.
- 27- محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص 227.
- 28- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 305.
- 29- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 357.
- 30- سائد أحمد الخولي، المرجع السابق، ص 117.
- 31- أنور طلبة حماية، حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ص 129.
- 32- محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص 231.
- 33- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 222.
- 34- حسام الدين الصغير، مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، المنامة، سنة 2004، ص 10-11.
- 35- المادة 07 من الأمر 66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.
- 36- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 312.
- وأنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 و 08 ديسمبر 1996م، ج ر، العدد 06، ص 76.
- 37- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 268.
- 38- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 366.
- 39- المواد من 09 إلى 14 من الأمر 66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.
- 40- المادة 20 من الأمر 03-07 يتعلق ببراءة الاختراع.

- المادة 13 من الأمر 03-06 يتعلق بالعلامات. في نفس المعنى، جميل حسين سمير القتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 367.
- 41- أنظر المادة 13 من الأمر 86-66 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.
- في نفس المعنى، فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 313.
- 42- فرحة صالح زراوي، المرجع نفسه، ص 313.
- 43- المادة 19 من الأمر 86-66 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.
- 44- المادة 13 من الأمر 86-66 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.
- 45- المادة 13 من الأمر 86-66 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.
- 46- المادة 14 من المرسوم التطبيقي 87-66 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.
- 47- المادة 13 فقرة 04 من الأمر 86-66 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.
- 48- المادة 13 من الأمر 86-66 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.
- 49- فرحة صالح زراوي، المرجع السابق، ص 334.
- أنظر، مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، ط غير موجودة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، سنة 1975، ص 725.
- 50- محمد سلمان الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، ط غير موجودة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2004، ص 51.
- 51- حسين الماحي، حماية المنافسة، ط غير موجودة، دار المكتبة العصرية، القاهرة، مصر، سنة 2006، ص 15.
- 52- سمير جميل حسين القتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 427.
- 53- الأمر 86-66 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.
- 54- أنظر المادتين 26 و 27 من الأمر 86-66 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.
- 55- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 230.
- 56- محمود إبراهيم الوالي، محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، الطبعة غير موجودة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1983، ص 78.
- أنظر، سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 697.
- 57- المادة 124 من الأمر 58/75 المؤرخ في سبتمبر 1975م، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، العدد 78.
- ومرد ذلك انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، التي نصت على المنافسة غير المشروعة بشكل صريح في المادة العاشرة 10.
- 58- حسين الماحي، المرجع السابق، ص 15.
- 59- علي نديم الحمصي، الملكية التجارية والصناعية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مؤسسة مجد الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، سنة 2010، ص 84.
- 60- الأمر 02/75 المؤرخ في 09 يناير 1975م، يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 م، الجريدة الرسمية المؤرخة في 04 فبراير 1975، العدد 10، ص 154.

- 61- المادة 10** من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883.
- 62- أنظر الأمر 66-86** يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.
- 63- المادة 29** فقرة 01 من الأمر 03-06 يتعلق بالعلامات.
- 64- المادة 58** فقرة 02 من الأمر 03-07 يتعلق ببراءات الاختراع.
- 65- عبد الرزاق أحمد السهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، ط غير موجودة، القاهرة، سنة 1952، ص 778.
- 66- من بين هذه القوانين** اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وقانون حماية المستهلك وقمع الغش
- 03-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009**، ج ر، المؤرخة في 08 مارس 2009، العدد 15، والقانون 90-
- 39** المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، وكل القوانين ذات صلة مباشرة أو غير مباشرة بتنظيم المنافسة.
- 67- صلاح زين الدين**، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 387.
- 68- سمير جميل حسين الفتلاوي**، المرجع السابق، ص 429.
- 69- صلاح زين الدين**، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 387.
- 70- صلاح زين الدين**، المرجع نفسه، ص 389.
- 71- فاضلي إدريس**، المرجع السابق، ص 277.
- 72- سمير جميل حسين الفتلاوي**، المرجع السابق، ص 436.
- 73- نفس الشيء** بالنسبة لتسمية المنشآت والتصميمات الشكلية لدوائر المتكاملة.
- 74- المادة 58** فقرة 02 من الأمر رقم 03-07 يتعلق بالبراءات.
- 75- المادة 29** فقرة 01 من الأمر رقم 03-06 يتعلق بالعلامات.
- 76- سمير جميل حسين الفتلاوي**، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 437.
- 77- المادة 24** فقرة 02 من الأمر 66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.
- 78- سمير جميل حسين الفتلاوي**، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 437.
- 79- المادة 24** فقرة 01 من الأمر 66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.
- 80- تعتبر هذه الإجراءات** وقائية تهدف إلى إيقاف الضرر.
- 81- سمير جميل حسين الفتلاوي**، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 438.
- 82- المادة 58** فقرة 02 من الأمر 03-07 يتعلق ببراءة الاختراع.
- 83- المادة 29** فقرة 02 من الأمر 03-06 يتعلق بالعلامات. المادة 37 من الأمر 03-08 يتعلق بالتصاميم الشكلية لدوائر المتكاملة.
- وهذا بالرغم من وجود نوع من التوافق بين الاتفاقيات الدولية، والأمر 66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.
- 84- عامر محمود الكسواني**، المرجع السابق، 250.
- 85- محمود عبد الرحيم أحمد ديب**، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والانترنت، ط غير موجودة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، سنة 2005، ص 10.
- 86- فرحة زراوي صالح**، المرجع السابق، ص 344.
- 87- محمد حسام محمود لطفي**، حقوق الملكية الفكرية، المفاهيم الأساسية، الطبعة الثانية، القاهرة، سنة 2006، ص 561.